

الدر المختار

وأما بطلان إجارتها فلأنها على استهلاك عين .

ابن كمال .

وهذا إذا نبت بنفسه وإن أنبته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه .

عيني .

وقيل لا .

قال وبيع القصيل والرطوبة على ثلاثة أوجه إن ليقطعه أو ليرسل دابته فتأكله جاز وإن ليركه لم يجر وحيلته أن يستأجر الأرض لضرب فسطاطه أو لإيقاف دوابه أو لمنفعة أخرى كمقيل ومراح وتمامه في وقف الأشباه .